

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الأعذار العامة وقال ابن العراقي لا رخصة في ذلك والأول أي ما قاله أبو شكيل أوجه نهاية بحذف وقوله م ر لأن المطر من الأعذار العامة .

قال السيد البصري هو محل تأمل لأن المطر وإن كان عاماً إلا أن العذر هناك مركب من وجد أن المطر وعدم كن تستقيم فيه القامة ولا يبعد أن يكون ذلك نادراً اللهم إلا أن يفرض في ناحية مخصوصة يكثر ذلك عندهم اه .

وفي ع ش نحوه ثم قال وهل مثل المطر ما لو حبس في موضع لا يمكنه القيام فيه فصلى قاعداً أم لا لندرة الحبس بالنسبة للمطر فيه نظر والأقرب الأول اه .
ويأتي في الشارح قبيل قول المتن وللقدار الخ ما يوافقه .

قوله (كما صرحوا به) أي بالضعف .

قوله (كالاكتفاء الخ) أي كضعفه خلافاً للنهاية والمغني حيث قالوا واللفظ للثاني قال الرافعي ولا يعني بالعجز عدم الإمكان فقط بل في معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك .
قال في زيادة الروضة الذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن يلحقه مشقة تذهب خشوعه وجمع شيعي يعني الشهاب الرملي بين كلامي الروضة والمجموع بأن إذهاب الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة اه واعتمده شيخنا قول المتن .

(قعد الخ) .

فائدة سئل الشيخ عز الدين عن رجل يتقي الشبهات ويقتصر على مأكل يسد الرمق من نبات الأرض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعة والقيام في الفرائض فأجاب لا خير في ورع يؤدي إلى إسقاط فرائض الله تعالى مغني .

قوله (إجماعاً) إلى قوله ولو نهض في النهاية والمغني قول المتن (كيف شاء) أي على أي كيفية شاءها من افتراش أو تورك أو تمديد أو نحو ذلك شيخنا .

قوله (ولا ينقص ثوابه الخ) فثوابه كثواب القائم وإن لم يكن صلى قبل مرضه لكفر أو تهاون فيما يظهر خلافاً للأذرع نعم إن عصى بنحو قطع رجله لم يتم ثوابه وإن كان لا قضاء عليه نهاية .

قوله (لم تجز له القراءة الخ) يأتي قبيل الركن الرابع عن النهاية ما يؤيده وعن سموع ش استشكله .

قوله (في نهوضه) أي بخلاف ما لو عجز عن القيام فهو للجلوس قال في العباب ولو طرأ على القادر عجز فإن كان في أثناء الفاتحة فعل مقدوره وله إدامة قراءتها في هويه لا عليه خلافا للشيخين انتهى اه سم واعتمد النهاية والمغني وشرح بافضل ما قاله الشيخان كما يأتي قبيل قول المتن وللقدار التنفل قول المتن (وافتراشه) سيأتي بيانه في التشهد .

قوله (أو نفل) استطرادي .

قوله (الذي الخ) عبارة المغني قعود يعقبه حركة فأشبه التشهد الأول اه .

قوله (وينبغي) إلى قوله وهو الإليان في النهاية .

قوله (الجلوس) إلى قوله وهو الإليان في المغني .

قوله (لأنه الخ) أي الافتراش .

قوله (في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحي منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنه ليس كل إيذاء محرما ومحل الكراهة حيث لم يكن له ضرورة تقتضي ذلك ع ش .

قوله (وهو) أي أصل الفخذين .

قوله (كذا قاله شيخنا الخ) قد يكون ما قاله الشيخ بيانا للمراد هنا سم أي فهو مجاز علاقته المجاورة لكن تفسير الأوقيانوس الورك بالإلية يقتضي أنهما مترادفان وفاقا لظاهر كلام شيخ الإسلام .

قوله (ويلزمه) أي ما قاله الشيخ .

قوله (ففي القاموس الخ) علة لليسية .

قوله (وهو ما فوق الفخذ) فيه شبه دور فليتأمل بصري أقول سهله كون التعريف لفظيا .

قوله (على وركه) أي فلان بدليل آخر كلامه و .

قوله (معتمدا عليها) أي على ورك فلان وهو بيان لقوله على وركه .

قوله (منهي عنه) أي في الصلاة .

قوله (ما فيه في محاله) أي ما في القاموس في مواضع متفرقة منه .

قوله (وهو) أي هذا الحاصل .

قوله (صريح في تغاير الورك والإلية الخ)